سواء كانت في العقود الفردية أو الجماعية

5 نواب لإنشاء لجنة للنظر في النزاعات بين العامل وصاحب العمل

مجلس الأمة

قدم النواب مهلهل المضف وعبدالله الأنبعي وشعيب شعبان ود.حسن جوهر وأسامة الزيد اقتراحا بقانون بتعديل المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، مع إعطائه صفة الاستعجال. وجاء الاقتراح كما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة 146 من القانون رقم 16 لسنة 2010 المشار إليه النص الآتي:

المادة 146:

«تنشأ لجنة تسمى لجنة المنازعات العمالية بقرار من الوزير المختص برئاسة من يعينهم الوزير، وعضوية الوكيل المساعد في وزارة الشؤون الاجتماعية أو من ينوبه، وعضو من الهيئة العامة للقوى العاملة ومستشارين ومتخصصين ماليين وغيرهم من جمعيات النفع العام ذات الصلة، وذلك للنظر في النزاعات التي تثور بين العامل وصاحب العمل سواء كانت في العقود الفردية او العقود الجماعية، أو كانت فيما يخص الشركات التي تمتلك فيها الدولة نسبة 25% من رأسمالها أو المدرجة بسوق الأوراق المالية والتي تنطبق عليها نسب التكويت والمتعاقدة مع الجهات الحكومية مهما كانت قيمة التعاقد.

وإذا لم توفق اللجنة في تسوية النزاع وديا يتعين عليها خلال 15 يوما من تاريخ تقديم الطلب إحالته الى المحكمة الكلية للفصل فيه، وتكون الإحالة بمذكرة تتضمن ملخصا للنزاع ودفوع الطرفين وملاحظات اللجنة، كما يكون من مهام لجنة المنازعات الآتي:

أ – مراجعات الشكاوى المتعلقة بتخفيض الدرجة بالنسبة للموظف الكويتي العامل في أي شركة لها نظام أساسي أو لائحة موارد بشرية داخلية.

ب – التصرفات التي تنم عن عقوبة أو التأثير على المركز الوظيفي أو سلب صلاحيات الموظف بالمخالفة للنظام الأساسي ولائحة الموارد البشرية.

ج – خفض أو ضعف أو عدم استحقاق للتقدير السنوي للموظفين دون تمكين العامل من التظلم على تلك القرارات أو دون أن تكون لها نصوص في النظام الأساسي الداخلي أو لائحة الموارد البشرية.

د – تملك اللجنة وقف بعض الأنشطة أو الأعمال الخاصة بالشركات التي تمتلك فيها الحكومة أسهما أو كانت لديها عقود إدارية فيها.

هـ – تراقب اللجنة مدى التزام الشركات في تطبيقها للقوانين والقرارات الخاصة بتوظيف المواطنين والنسبة المعنية للتكويت، وترفع تقاريرها للوزير لمنح مزايا واستثناءات للشركات التي تطبق المعايير والنسب وتوقيع جزاءات على الشركات المختلفة.

و – ترفع اللجنة تقريرها للوزير بطلب لمضاعفة الغرامات في حالة عدم التزام الشركات بنسبة التكويت او محاولة التلاعب بشأن المساس بالمركز الوظيفي للمواطنين.

وينطبق كل ما سبق على جميع الشركات سواء المساهمة او غيرها المدرجة في سوق الأوراق المالية او التي لديها عقود حكومية فقط.

وإذا تبين للمحكمة تعنت صاحب العمل في صرف مستحقات العامل، فلها أن تقضي له بتعويض يساوي 1% من قيمة تلك المستحقات عن كل شهر تأخير في صرفها اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى، ويسري في الشأن المبلغ المحكوم به نص المادة 145 من هذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بحق العامل في المطالبة أمام ذات المحكمة بأي تعويضات أخرى.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة 146 من القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي كما يلي:

صدر القانون رقم 6 لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، وذلك بهدف غاية أساسية تعمل على عمل موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحمايتهم ومصلحة أصحاب الأعمال.

هذا وقد جدت على الساحة متغيرات اجتماعية واقتصادية تستدعي النظر في تعديل القوانين الحالية وخاصة ان الكويت تعاني من ضعف على مستوى العمالة الوطنية لدى الشركات المحلية والأجنبية.

إن التعديلات والإضافات المقررة بنص المادة 146 جاءت مكملة لنص المادة القديم وخصوصا على ما ورد فيها بأن يسبق إقامة الدعوى التقدم بطلب من العامل او المستحقين عنه إلى جهة مختصة محاولا تسوية النزاع وديا، إذا ان التطبيق العملي جاء ضعيفا وغير محقق للأهداف المرجوة منه، الأمر الذي يصبح معه ضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذه الاختلالات بتحقيق توازن يساعد في حصول العمال الوطنيين على أقصى الطموحات المتوقعة من السلطتين التشريعية والتنفيذية في شأن الهدف العام من القانون نفسه، وعلى ضوء ذلك جاءت هذه النصوص حتى نستدرج الشركات للالتفات الى العمالة الوطنية، والحد من العمالة الأجنبية، وأيضا لموازنة حقوق الفرد أمام المجموعة، كما ان سلطة الموظف أمام جهة الإدارة التي تملك جميع وسائل القهر الأمر الذي يستدعي معه وجود لجنة قوية تتمتع بسلطات رادعة وهي التي ذكرت في القانون وجاءت مكملة له، أما في شأن مهامها فنظرا لوجود بعض القصور التشريعي في المستوى الرقابي من القطاعات المختصة في الرقابة على الشركات وعلى تطبيق مدى قيام لشركة بحماية حقوق الموظفين والمراكز القانونية لهم والضمانات الكافية لالتزام الشركات، فقد أوجبت عليهم مشاركة العامل الوطني في وظائف الشركات الأمر الذي سينعكس معه بالإيجاب على توافر جميع العناصر والمقومات لتخفيف الأعباء الناتجة عن مشكلات اجتماعية واقتصادية وإسكانية ومالية ووظيفية وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة من القانون الأول والقوانين المعدلة له.

التي لا تزيد عقوبتها على سنة أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين

عبدالكريم الكندري يقترح تفويض النائب العام ضباط الشرطة بالتحقيق في بعض الجنح

عبدالكريم الكندري

قدم النائب د. عبدالكريم الكندري اقتراحا بقانون في شأن توحيد الدعوى العمومية، وجاء الاقتراح كما يلي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة "9" من القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار اليه النص التالي: «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.

ويجوز للنائب العام تفويض ضباط الشرطة في التحقيق والتصرف دون الادعاء في بعض الجنح التي لا تزيد عقوبتها على سنة او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين».

المادة الثانية

تستبدل بعبارتي "اعضاء النيابة العامة او المحقق او محققو الشرطة" و"النيابة العامة او المحقق" عبارة "اعضاء النيابة العامة او ضباط الشرطة المفوضون" أينما وردتا في القانون رقم "17" لسنة 1960 المشار اليه او اي قانون آخر.

تضاف مادة جديدة برقم "55 مكررا" الى المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 المشار اليها نصها الآتي:

«تنشأ نيابة او أكثر تسمى نيابة الجنح تتبع النيابة العامة بقرار من وزير العدل، وتؤلف بعدد كاف من المحامين العامين الأوائل والمحامين العامين ورؤساء النيابة العامة "أ.ب" ووكلاء النيابة "أ، ب، ج".

المادة الرابعة

ينقل اعضاء الادارة العامة للتحقيقات المدنيون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون الى الوظائف المعادلة لدرجاتهم الوظيفية في النيابة العامة مع احتفاظهم بأقدميتهم وعلاواتهم الدورية وذلك وفقا للجدول المرفق بهذا القانون للعمل بنيابة الجنح، مع مراعاة حكم المادة "63" من المرسوم بالقانون رقم "23" لسنة 1990 المشار اليه.

ويتم النقل بمرسوم عدا من هو بدرجة محقق "ج" فينقل الى وظيفة وكيل نيابة "ج" بقرار من وزير العدل.

المادة الخامسة

تضاف مادة جديدة برقم "10 مكررا" الى القانون رقم "23" لسنة 1968 بشأن نظام قوة الشرطة المشار اليه نصها الآتي:

«تنشأ بقرار من وزير الداخلية ادارة عامة تسمى الادارة العامة للجنح المفوضة، تختص بالتحقيق والتصرف في الجنح المفوضة من قبل النائب العام والتي لا تزيد عقوبتها على سنة او الغرامة او احدى هاتين العقوبتين.

وينقل اليها اعضاء الادارة العامة للتحقيقات من ضباط الشرطة الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون».

ويضع وزير الداخلية اللائحة الخاصة بنظام عملها، على أن يتضمن شروط التعيين والبدلات والمكافآت حسب طبيعة العمل».

المادة السادسة

يمنح من لا يرغب بالنقل لنيابة الجنح من اعضاء الادارة العامة للتحقيقات للمدنيين وكذلك من لا يرغب بالنقل للادارة العامة للجنح المفوضة من ضباط الشرطة ممن يستحقون المعاش التقاعدي وقت صدور هذا القانون معاشا استثنائيا من وزارة الداخلية مساو لبدل طبيعة العمل التي كان يتقاضاها، ويمنح مكافأة نهاية خدمة مرتب سنتين يحسب على أساس آخر مرتب تقاضاه شاملا البدلات والعلاوات والمكافآت السنوية، ويصرف له بدل نقدي عن كامل رصيد اجازاته التي لا ينتفع بها شريطة تقديمه طلب الاحالة للتقاعد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نظر هذا القانون.

المادة السابعة

يستمر اعضاء الادارة العامة للتحقيقات في القيام بأعمالهم الى حين نقل الاعضاء المدنيين لنيابة الجنح، ونقل الاعضاء ضباط الشرطة للادارة العامة للجنح المفوضة.

وتؤول جميع القضايا وأوراق الادارة العامة للتحقيقات والتزاماتها الى النيابة العامة، على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ نشر هذا القانون.

المادة الثامنة

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون، كما يلغى القانون رقم "53" لسنة 2001 المشار اليه.

المادة التاسعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جدول المعادلة المرفق

مدير عام، نائب مدير عام، مدعي عام، رئيس تحقيق "أ"، رئيس تحقيق "ب"، محقق "أ"، محقق "ب"، محقق "ج".

محام عام أول، محام عام، رئيس نيابة "أ"، رئيس نيابة "ب"، وكيل نيابة "أ"، وكيل نيابة "ب"، وكيل نيابة "ج".

أكد أن هناك انسجاما بين الرأي الشعبي والحكومي في القضايا الخارجية على مر التاريخ

العبيد: التعاون مع الحكومة مرهون بإنجاز الملفات المهمة وتحقيق تطلعات المواطن

حمد العبيد

أكد أمين صندوق الشعبة البرلمانية وعضو لجنة الأولويات النائب حمد العبيد أن التعاون مع الحكومة مرهون بإنجاز الملفات المهمة التي تعالج قضايا المواطن وتحقق تطلعاته.

وقال العبيد في لقاء مع برنامج نبض اللجان على تلفزيون المجلس إنه إذا توافقت الخارطة التشريعية النيابية مع خارطة الحكومة وانصبت في جانب تحقيق اهتمامات المواطنين ومعالجة قضاياهم فسنتعاون مع الحكومة، وإذا انحرفت عن هذا المسلك فلن يكون هناك تعاون.

ولفت إلى أن من أوصل النواب إلى المجلس هو المواطن الذي يريد معالجة قضاياه وملامسة همومه.

وقال العبيد إن الشعبة البرلمانية تمثل وزارة الخارجية الشعبية، موضحاً أنه كما أن وزارة الخارجية تمثل وجهة النظر الحكومية فالشعبة البرلمانية تمثل الرأي الشعبي الكويتي في الخارج. وبين أن هناك انسجاما بين الرأي الشعبي والرأي الحكومي في القضايا الخارجية على مر التاريخ، موضحاً أن الشعبة البرلمانية تعتبر مساندة لوزارة الخارجية وتعتبر رأيا شعبيا حرا ينطلق عبر القارات ليعبر عن آراء الشعب الكويتي في القضايا العالمية والمصيرية في العالم.

وأكد أن هناك دوراً محورياً للشعبة البرلمانية على مر المجالس المتعاقبة في كثير من القضايا التي تهم الكويت والدول الإسلامية والأحداث التي تتم في مختلف دول العالم.

وأشار إلى أن الشعبة تشارك على المستوى الدولي في الاتحاد البرلماني الدولي وعلى المستوى الآسيوي وعلى المستوى العربي في الاتحاد البرلماني العربي وفي المجموعة البرلمانية الخليجية والمجاميع الجيوسياسية ودائما ما يكون لها دور ريادي ومميز في إظهار القضايا العادلة والدفاع عنها.

وحول نتائج جهود الشعبة قال العبيد إن أي مجهود مرتب له ومعد له جيدا يثمر عن نتائج جيدة، مستشهدا بدور الشعبة المهم في حادثة حرق المصحف الشريف وازدراء الأديان.

وأضاف "اجتمعنا خليجيا ثم اجتمعنا عربيا ثم آسيويا وكان لنا دور مهم في أن تصدر توصية تبناها المؤتمر بعدم ازدراء الأديان، واستطعنا أن نحشد لهذا الرأي وأن يكون هناك قرار يصدر من الاتحاد أو المنظمة وأن يكون مصدر هذا القرار الشعبة البرلمانية الكويتية".

وأكد العبيد وجود تنسيق مع وزارة الخارجية، وأنه في كل الدول التي تذهب لها الشعبة يكون السفير الكويتي موجودا ومساندا، مبينا أن هناك تنسيقا لتوحيد الموقف الكويتي الرسمي والشعبي، ولا توجد مواقف مختلفة في القضايا الرئيسية.

وأوضح أنه "قبل فترة كان هناك إصرار من المنظمات الدولية على إقرار قانون المثلية الجنسية، وكان لنا دور في الشعبة البرلمانية وخرجنا بتوصية برفض هذا القرار ووصلنا إلى الاتحاد البرلماني العربي وتم رفض هذا المقترح كما أنه في كثير من القرارات نفرض قضايانا العادلة".

وشدد العبيد على أن الفاجعة التي حدثت في غزة أمر محزن وأمر مبك وكشفت كل المنظمات الحقوقية والمنظمات العالمية وأنها حبر على ورق ومنظمات منحازة.

وأضاف إن "هذه المنظمات تجد صوتها عاليا في قضايا تافهة مثل قضايا المثلية الجنسية والرفق بالحيوان، بينما الإنسان البريء والمسالم وربما المريض في المستشفى والأطفال العزل يقتلون بدم بارد وهذه المنظمات كلها في صمت مطبق وهو شيء غريب وانحياز واضح".

ورأى العبيد أن هذه المنظمات لم يعد لها دور وأنه يجب أن يكون لنا دور إقليمي، مشيرا إلى أنه حاليا لم يعد لأي دولة القدرة وحدها على اتخاذ قرار بوقف هذه الانتهاكات أو وقف العدوان الصهيوني على فلسطين المحتلة.

وأكد "ضرورة وجود اتفاقيات من جهة وتقوية الدور البرلماني الدولي في حشد الدول الصديقة من جهة أخرى ليكون لنا موقف حازم تجاه ما يحدث من مجازر".

وقال "اليوم لم يعد مقبولا أن نستمر في مسلسل البيانات والإدانات والاستنكار، ويجب أن تكون هناك خطوات فعلية رادعة للكيان الصهيوني ولمن يناصر العدوان الصهيوني".

وطالب بأن تكون هناك أمور تمس العلاقات التجارية والعلاقات الدولية وحتى تمس التبادل النفطي وغيره وأن يكون هناك أمر يردع.

وقال "نحن نملك قوة ناعمة وهذه الدول تملك جيوشا ولكن يجب أن نحرك هذه القوة الناعمة لردع هذا المعتدي الصهيوني".

وحول القضية الإسكانية قال العبيد إنها قضية شائكة ومعقدة واستمرت لعقود حتى أصبح المواطنون ضحايا لها، مشيرا إلى أنه لا يوجد بيت كويتي لا يعاني من القضية الإسكانية.

ولفت إلى أن السكن لم يعد ترفا بل أصبح ضرورة وإذا لم يكن هناك مسكن فسيذهب المواطن للإيجار بمبلغ عال يرهق الأسرة ويدخل في قضية الديون والخلافات الأسرية.

وأوضح" قلت في جلسة الرد على الخطاب الأميري إن مجلس الأمة إن لم ينجز سوى القضية الإسكانية لكفاه، وهذا ليس تقليلا من بقية القضايا فكل القضايا مهمة لكن القضية الإسكانية تمس كل بيت".

وقال "خطونا خطوة كبيرة بإقرار قانون استراتيجي وهو إنشاء شركات المدن الإسكانية وهو لم يأت من فراغ بل جاء بناء على تراكمات وأفكار تطورت منذ تسعينيات القرن الماضي حتى نضجت الفكرة بإنشاء هذه الشركات الحكومية بشراكات عالمية بطريقة قابلة للتطبيق".

وأوضح أن المؤسسة العامة للرعاية السكنية تواصلت مع الشركات الكبرى لمعرفة عما إذا كانت تستطيع هذه الشركات عبر هذا القانون أن تنفذ المدن الإسكانية أم لا، مضيفا" الكرة الآن في ملعب الحكومة".

المهان لبوقماز: ما أوامر العمل لصيانة شبكات تصريف مياه الأمطار؟

محمد المهان

وجه النائب د..محمد المهان سؤالا إلى وزيرة الأشغال العامة د..أماني بوقماز نص على ما يلي: كشفت الأمطار في السنوات الأخيرة الكثير من المشاكل أبرزها غرق بعض المناطق بسبب سوء خطط معالجة تصريف مياه الأمطار وعدم وجود الرقابة اللازمة من وزارة الأشغال العامة على الشركات المسؤولة عن عقود صيانة شبكات تصريف مياه الأمطار، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما استعدادات وزارة الأشغال العامة لموسم الأمطار "2024/2023"؟ وما خطة الطوارئ الموضوعة للوقاية من سيول الأمطار وما يترتب عليها من أضرار؟

2 – ما الشركات المسؤولة عن شبكات تصريف مياه الأمطار؟ ومتى آخر صيانة وتنظيف جرت لهذه الشبكات؟

3 – ما أوامر العمل الصادرة في شأن صيانة شبكات تصريف مياه الامطار مع تحديد المواقع؟

4 – هل عولجت المشاكل الناتجة عن الأمطار التي حدثت في السنوات الأخيرة مثل غرق جسر المنقف وطريق الغزالي ومدينة صباح الأحمد السكنية ومدينة صباح الناصر وغيرها؟

5 – هل شكلت لجان تحقيق وتقصي حقائق للأضرار الناتجة عن تجمع مياه الأمطار منذ 2018-1-1 حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب فيرجى تزويدي بصورة ضوئية من نتائج لجان التحقيق.

6 – كم عدد مضخات سحب مياه الأمطار المتنقلة الاحتياطية المتوافرة في خطة الطوارئ ومواقعها وقيمة عقودها؟